اقتصاد

مسؤول مصرفي لـ«الوطن»: قانون القروض المتعثرة لن يجدي نفعاً إذا تجاهل مقترحات المصارف

محمد راكان مصطفى

بين مسؤول مصرفي لـ«الوطن» أن مشروع قانون القروض المتعثرة الذي تم إقراره من مجلس الشعب لن يجدي نفعاً ولن يساعد في تسديد القروض المتعثرة لدى المصارف العامة، إذا لم يتم الأخذ باقتراحات المصارف العامة.

وبحسب المسؤول، فإن هناك العديد من نقاط الخلاف بين مصرف سورية المركزي والمصارف العامة حول مشروع القانون، أولها أن تتم الجدولة لكامل مبلغ القرض المتعثر، علماً أن المصارف اقترحت أن يتم توزيع أصل الدين على مدة الجدولة وتسري الفائدة العقدية المادية عليها، في حين يتم توزيع الفوائد التأخيرية على مدة الجدولة من دون أن تسري عليها أي فائدة، بحيث يتم تحصيل مبلغ القسط وفق العلاقة التالية: (رأس مال أصل الدين يضاف إليه الفائدة المترتبة ويضاف إليه رأس مال الفوائد التأخيرية).

ودعا المصرف المركزي في مشروع المرسوم إلى أن يتم إجراء جدولة القروض لمدة خمس سنوات، في حين كان مقترح المصارف أن تتم جدولة القروض المتعثرة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، إضافة إلى اقتراح المصارف أن يتم قبول الضمانات القديمة للقروض المتعثرة ومن دون إجراء كشف حسي بسبب وجود بعض الضمانات في مناطق غير آمنة يتعذر إجراء الكشف الحسي عليها، بالإضافة إلى موضوع الجدارة الائتمانية للعملاء في ظل الأزمة الحالية والواقع الراهن.

إضافة إلى أن مشروع مرسوم المركزي ترك تحديد نسبة الفوائد لمجلس إدارة كل مصرف، علماً بأن هذا الاقتراح قوبل بتحفظات كبيرة من عدة مصرفيين، لأن مثل هذا الإجراء سيؤدي إلى اختلاف في نسب الفائدة على القروض التي ستتم جدولتها بين مصرف وآخر، وسيكون له أثر سلبي في حال تطبيقه، وأنه من الأجدى أن يتم تحديد نسبة الفائدة بنص محدد وواضح في مشروع المرسوم.

وعلمت «الوطن» بقيام المصارف العامة بتقديم مذكرة إلى مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص تتضمن كل الاقتراحات والمبررات والاعتراضات على مشروع القانون المعد من المركزي. ويرى المسؤول المصرفي أنه من الأجدى أخذ رأي المصارف العامة بالحسبان على اعتبارها من أهل الاختصاص والأكثر خبرة عملية في مجال القروض.

وفيما يخص اقتراح وزير العدل تخفيض نسب التحصيل الموضوعة من المصارف العامة على مشروع التعاقد مع المحامين لتحصيل ديون المصارف العامة بين المسؤول المصرفي أن لا اعتراض من المصارف العامة على اقتراح وزير العدل، مشيراً إلى أن وزير العدل في كتابه سد ثغرة لم يتم لحظها في المقترح الجديد وذلك فيما يخص عدم لحظ المشروع لحالة الدعاوى التي لم يتم تحصيل أموال فيها والتي قد يكون المصرف مدعى عليه فيها، وترد الدعاوى في مواجهته، بأنه يجب أن يكون لهذه الحالة نص خاص بما يشابه المادة ٦ فقرة د التي جاء فيها في حال تملك المصرف للعقار المطروح للبيع بالمزاد العلني يمنح المحامي مكافأة تشجيعية.

وبالنسبة لطلب مصرف سورية المركزي من المصارف العامة اعتماد مدقق حسابات خارجي، بحيث تقوم المصارف العامة باختياره من قائمة مدققي الحسابات المعتمدة من مصرف سورية المركزي، أكد المسؤول المصرفي لـ«الوطن» أن هذا الطلب لاقى اعتراضاً كبيراً من المصارف العامة على اعتبار وجود جهات رقابية حكومية كالجهاز المركزي للرقابة المالية تقوم بعمليات التدقيق بشكل دوري ومستمر على هذه المصارف وعملياتها، وبكفاءة وخبرة عالية، كما أن إجراء عملية التعاقد مع مدقق حسابات خارجي يحتاج إلى رصد مبلغ كبير لأن تكاليف شركات التدقيق مرتفعة وهذا يتعارض مع التوجه الحكومي القائم على ترشيد الإنفاق، إضافة إلى وجود شرط أساسي للتعاقد مع مدقق خارجي ضمن أنظمة المصارف وهو موافقة وزير المالية، مبيناً أن وجهة نظر وزير المالية إسماعيل إسماعيل متوافقة مع وجهة نظر مديري المصارف العامة ومخالفة لإجراء تعاقد مع مدقق حسابات خارجي من المصارف العامة والاكتفاء بالجهات الرقابية الحكومية.

الحلقي في آخر ثلاثاء من ٢٠١٥:

تعديل التشريعات والقوانين لسد كل منافذ الفساد

مطلوب ابتكار أساليب جديدة لضبط الأسعار

الوطن

ثمّن رئيس مجلس الوزراء وائل الحلقي الجهود الحكومية التي بذلت خلال عام ٢٠١٥ لتعزيز مقومات صمود الشعب السوري والانتصارات التي يحققها جيشنا الباسل وقوى الأمن الداخلي على كل الأراضي السورية.

ووجه الوزارات كافة بأهمية إعادة تقييم واقع الأداء والإنتاج خلال العام ٢٠١٥ ومدى مقدرة المؤسسات على التصدي لكل الظروف والحالات الطارئة وتذليل العقبات والعمل بجهوزية كاملة للتخفيف من الأعباء المعيشية والخدمية التي يواجهها الشعب السوري الصامد، مؤكداً أن هناك قطاعات كانت رائدة في الإنتاج والعمل الجاد والوقت نفسه يوجد مؤسسات لم يكن أداؤها على مستوى الطموح والتحديات مشدداً على أهمية محاسبة الإدارات المترهلة وإعفائها فوراً وأن نستقبل عاماً جديداً بإرادة مفعمة ومصممة على العمل والإنتاج ومواجهة كل التحديات.

وشدد الحلقي على أهمية قيام الوزارات كافة بإعادة النظر في الأنظمة والتشريعات والقوانين الناظمة لعملها ومدى مواءمتها مع طبيعة المرحلة الراهنة والمستقبلية وإدخال تعديلات عليها تساهم في دفع مسيرة التنمية الشاملة مترافقة بتعليمات تنفيذية واضحة ومحددة لا لبس فيها بهدف سد كل منافذ الفساد وأن تكون ملبية لطموحات وتطلعات الشعب السوري وألا يكون التعديل لمجرد التعديل مشدداً على ضرورة متابعة واقع الإنفاق في الوزارات وترشيده.

ووجه الحلقي الوزارات كافة بضرورة وضع خطط وبرامج حقيقية لتنفيذ الخطط المقررة لها من المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي من أجل البدء بالتنفيذ للمشاريع المقررة لكل وزارة منذ اليوم الأول للعام الجديد وسوف نجري تقييماً لمستوى التنفيذ للمشاريع المقررة وإن الحكومة لن تسمح لأي جهة بالتقصير ومحاولة تدارك نهاية العام وسوف نقوم بالمحاسبة والإعفاء لكل إدارة مقصرة.

وأشار إلى أهمية ضبط واقع الأسعار وابتكار أساليب جديدة لضبطها كما طلب من وزارة الكهرباء بضرورة متابعة أداء مؤسسات الكهرباء في المناطق والأحياء ضماناً لتحقيق العدالة في التقنين للطاقة الكهربائية حيث يوجد شكاوى كثيرة من المواطنين حول عدم وجود عدالة في التقنين.

وبحث مجلس الوزراء خلال الجلسة الأسبوعية الأخيرة لهذا العام مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون البيوع العقارية رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٥ وإنهاء العمل بالأحكام المخالفة واتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة لاستكمال إصداره، ويستند مشروع التعديل على القيمة الرائجة للعقارات في احتساب العبء الضريبي مراعياً أسعار العقارات في مختلف المناطق والأسعار في المنطقة الواحدة مع التمييز بين مختلف العقارات سكنية، تجارية، أراض، وذلك بهدف تحقيق العدالة الضريبية ومنع التهرب الضريبي وتبسيط الإجراءات أمام الإخوة المواطنين.

كما بحث المجلس مشروع قانون الرسوم العقارية وإنهاء العمل بالقانون رقم ٤٢٩ لعام ١٩٤٨ وتعديلاته والأحكام المخالفة كافة أينما وردت، واتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة لاستكمال إصداره، تهدف هذه التعديلات إلى ربط الرسم العقاري المقرر بالقيمة الرائجة للعقار وخضوع جميع أنواع الخدمات العقارية للرسم مع جواز تقديم الخدمة ورقياً وإلكترونياً.

من جهته قدم نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات عمر غلاونجي عرضاً للواقع الخدمي وأكد أنه يوجد حالات إنفلونزا طبيعية وبعض حالات الإسهال في العديد من المناطق وهي في إطار الطبيعي وتم اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمعالجة هذه الحالات.

وأشار الوزير غلاونجي إلى تحسن واقع المياه في مدينة دمشق وكذلك توفير مياه الشرب لمدينة حلب والجهود المبذولة لتوفير المستلزمات المعيشية والمشتقات النفطية لمدينة دير الزور.

بدوره قدم وزير الصحة نزار يازجي عرضاً للواقع الصحي مشيراً إلى أن حالات الإنفلونزا الموجودة في بعض المناطق وخاصة بحلب هي إنفلونزا عادية نتيجة تبدل الطقس، ومديريات الصحة بالمحافظات تتابع الواقع الصحي بكل المحافظات والمناطق ولا يوجد لدينا أي أوبئة كما أشار إلى زيارته الناجحة إلى كوبا وفرص التعاون المستقبلية وتأمين مستلزمات سورية من اللقاحات والأدوية النوعية وتعزيز التعاون الطبي والدوائي بين البلدين.

كما وافق مجلس الوزراء على بيع الإخوة الفلاحين في قرية السويدة التابعة لمحافظة حماة أراضي من أملاك الدولة وفقاً للمساحات وأرقام العقارات المحددة فيه.

ووافق مجلس الوزراء على الأسعار المقدرة من اللجان المختصة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بموجب المحاضر المرفقة بها للعقارات الواردة في قراري مجلس الوزراء للعام ٢٠١٤.

كما وافق مجلس الوزراء على كتاب وزارة الإدارة المحلية المتضمن طلبها تمديد عمل لجنة إعادة الإعمار رقم ٥١/م. ولعام ٢٠١٤ حتى نهاية عام ٢٠١٦.

> لا صحة لما يشاع عن وجود حالات إنفلونزا غير طبيعية بحلب

الجزائري لـ«الوطن»: اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيف تكاليف الإنتاج الوطني لدعمه وحمايته

إقرار قوانين إحداث هيئة دعم الإنتاج المحلي وهيئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة

الوطن

تجتمع الحكومة اليوم بكامل أعضائها في مجلس الشعب في آخر جلسات عام ٢٠١٥. وكان المجلس قد أقر عدة مشاريع قوانين يوم أمس، أبرزها مشروع قانون إحداث هيئة دعم تنمية الإنتاج المحلي والصادرات، الذي يهدف في مضمونه إلى دعم وتنمية وتطوير وتحسين الإنتاج المحلي وتعزيز تنافسيته والأهم من ذلك دعم وتعزيز الصادرات بما يخدم أهداف النمو الاقتصادي الكلي والمساهمة في إقامة مناطق اقتصادية نوعية بما يخدم هدف تطوير الإنتاج المحلي والصادرات سعيا للمساهمة في تفعيل وتطوير آليات حماية الإنتاج المحلي.

وفي تصريح لـ«الوطن» بين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية همام الجزائري أن مشروع القانون الخاص بإحداث هيئة دعم تنمية الإنتاج المحلي والصادرات سوف يساهم في إحداث منظومة متكاملة تربط شقي الإنتاج والتصدير إضافة إلى تطوير سياسات الدعم مبيناً أن هذا القانون جاء لتحقيق معايير الارتقاء بالأداء والنوعية والتوسع في الإنتاج والتصدير عن طريق إعادة التوازن للعملية الإنتاجية وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يخفف من تكاليف الإنتاج الوطني لدعمه وحمايته بما يضمن تأمين احتياجات السوق المحلية من المنتجات وترميم سلاسل الإنتاج لدى المؤسسات والشركات في القطاعين العام والخاص والتوسع التدريجي والمتوازن نحو التصدير تحقيقاً للتعافي الاقتصادي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن إطار تشاركي مع القطاع الخاص وعبر اتحادات الأعمال، مؤكداً أن إحداث الهيئة سوف يساهم في تطوير الإدارة ورفع كفاءتها واعتماد التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية بما يعزز جودة المنتجات وتمكين الشركات السورية من مواجهة المنافسة الشديدة في الأسواق الداخلية والخارجية.

وأضاف الجزائري أن إحداث الهيئة كان نتيجة الظروف الراهنة لتعميق وتطوير البنية الارتكازية التنموية للإنتاج الزراعي والصناعي والخدمي حسب الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لافتاً إلى أن أحد موارد صندوق الدعم التابع للهيئة يتضمن رسم ثلاثة بالألف من قيمة المستوردات التي يزيد رسمها الجمركي على /١/ بالمئة.

وأكد أعضاء في المجلس أهمية الهيئة المحدثة بموجب مشروع القانون لدعم جميع أشكال الإنتاج الاقتصادية الزراعية والصناعية والتي تضيف قيمة زائدة على المواد الأولية.

على حين أشار آخرون إلى أن تقديم الدعم اللازم إلى المشاريع الإنتاجية الحقيقية كأداة أساسية ومهمة معتمدة في جميع النظم الاقتصادية بالعالم. مؤكدين أهمية تركيز الدعم إلى المشاريع الاقتصادية ذات المنتجات العالية الجودة وربط الدعم بالجودة.

كما أقر المجلس مشروع القانون المتضمن إحداث هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ترتبط بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لتحل محل الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتؤول إليها جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة المستثمرة والمشغولة من قبلها وأصبح قانونا.

من جانبه بيّن الوزير الجزائري لأعضاء المجلس أن النهوض بواقع قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحفيزها على الاستثمار في قدراتها الذاتية وطاقاتها الكامنة للتكيف مع تحديات الإصلاح الهيكلي وتعزيز التوسع والنمو، واستكمال المنظومة المؤسساتية الضرورية لتمكين هذه المشروعات من التوسع في الإنتاج والتشغيل وترميم سلاسل القيمة ورفع قدراتها التنافسية مؤكداً أن الهيئة تهتم بضبط وتنظيم آليات التمويل والدعم وتوفير السبل الممكنة لإحداث نمو كمي ونوعي في سلة السلع والخدمات المنتجة في قطاعي المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز الترابطات الأمامية والخلفية بين المشروعات بما يضمن استدامتها ويعزز مساهمتها في النمو الاقتصادي وتشجيع ريادة الأعمال ودمج المشروعات في القطاع المنظم.

وتهدف الهيئة إلى وضع دليل تعريفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يعرف بهذه المشروعات وفق حجم النشاط والتوزع الجغرافي وبما يمثل دليلاً وطنياً لاستهدافها ببرامج الدعم والتسهيلات الإدارية والتمويلية بالتنسيق مع الجهات المعنية، إضافة إلى رسم السياسات والبرامج لتشجيع ريادة الأعمال وتطوير قطاع المشروعات بما يعزز مساهمتها في الاقتصاد الوطني ويتلاءم مع خطط التنمية.

وتعمل الهيئة كذلك على التنسيق الفعال بين الجهات العامة والخاصة والأهلية ذات الصلة بتنمية المشروعات بما يحقق تكامل عاملها ويساعدها على تحقيق أهدافها، وربط المشروع الصغير والمتوسط بالمؤسسات المعنية بتنمية قطاع المشروعات لتسهيل استفادته من خدمات هذه المؤسسات، إضافة إلى إيجاد بيئة تمكينية بما يساهم بتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وانتقالها إلى القطاع المنظم كما تسعى الهيئة إلى تسهيل نفاد المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الخدمات المالية والمساهمة في تنظيم وضبط سوق تمويل هذه المشروعات بالتنسيق مع المصرف المركزي ورصد أداء المشروعات وحجم مساهمتها في الناتج والتشغيل والتصدير إضافة إلى التدريب والتأهيل وتنمية القدرات للموارد البشرية العاملة في هذا المجال.

ويعرف مشروع القانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك التي تمارس نشاطها في قطاعات الزراعة أو الصناعة أو الحرف التقليدية أو التجارية أو الخدمية أو المهن أو النشاط الفكري، حيث يتم وضع تعريف وتحديد الحدود الدنيا والقصوى لحجم كل نوع من أنواع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بقرار من مجلس الوزراء.

كما أقر مجلس الشعب مشروع قانون يتضمن إعفاء أصحاب الأعمال المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من الغرامات والفوائد المنصوص عليها في قانون التأمينات إذا ما سددوا الالتزامات المترتبة عليهم خلال عام.

«الاقتصاد» تحدد قائمتين من المواد المستوردة لتثبيت سعر الصرف

الوطن

حددت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قائمتين من المواد المستوردة الخاصة بالتجار والصناعيين تنفيذاً لمضمون قرارها رقم ٧٠٣ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ الذي فرض مؤونة يدفعها المستورد سلفاً.

وتضمنت القائمة الأولى عدداً من المواد الأولية للصناعات الأساسية وعدداً من السلع الغذائية الأساسية، وقد نص القرار على إيداع المستورد خمسين بالمئة من القيمة المقابلة لمشروع الإجازة أو الموافقة لهذه المواد قبل المنح مقابل تمويل مصرف سورية المركزي وتثبيت سعر الصرف.

وتضمنت القائمة الثانية عدداً من السلع الخاضعة لترشيد الاستيراد والتي قضى القرار إيداع المستوردين مؤونة استيراد تعادل قيمتها مئة بالمئة من القيمة المقابلة لمشروع الإجازة أو الموافقة تحرر عند التخليص فيما تبقى باقي المواد وهي على وجه الخصوص مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية اللازمة للصناعات الصغيرة والمتوسطة غير خاضعة لأي قيد أو شرط عند الحصول على إجازة الاستيراد

ويستمر مصرف سورية المركزي بمنحها الأولوية في التمويل وخاصة المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج الداخلة في الصناعات الغذائية والدوائية والكيميائية والبلاستيكية والنسيجية.

وبينت وزارة الاقتصاد أن هذا القرار الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/٣ يأتي ضمن إطار السياسات المشتركة لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ومصرف سورية المركزي لترشيد الاستيراد وتعزيز أولوية استخدام موارد القطع الأجنبي لصالح دعم العملية الإنتاجية وتأمين احتياجات السوق من السلع الرئيسية وحماية الصناعة المحلية وخلق فائض إنتاجي قابل للتصدير.

١,٩ مليار ليرة إيرادات المناطق الحرة في ٢٠١٥

علي محمود سليمان

بلغت إيرادات المؤسسة العامة للمناطق الحرة ١,٨٩٠ مليار ليرة سورية خلال عام ٢٠١٥، بنسبة زيادة ٣٠٪ على إيرادات عام ٢٠١٤ التي بلغت ١,٤٧١ مليار ليرة سورية، لتصل نسبة تنفيذ المشاريع الأساسية الواردة ضمن الخطة الاستثمارية لعام ٢٠١٥ بعد إجراء التعديل إلى ١٠٠٪.

على حين وصلت حركة التبادل التجاري للبضائع الداخلة والخارجة ضمن المناطق الحرة إلى ٨٢ مليار ليرة، ورأس المال المستثمر بلغ ٩٦ مليار ليرة سورية، على حين بلغت الرسوم الجمركية ٥,٣٠٧ مليارات ليرة سورية، ووصل عدد المستثمرين حسب عقود الإشغال إلى ١١٥٨ مستثمراً، وعدد المستثمرين حسب النشاط الاستثماري ٩٨٢ مستثمراً، وعدد العاملين في المنشآت المستثمرة وصل إلى ٧١٤٣ عاملاً.

وحول خطة العمل للعام ٢٠١٦ بيّنَ مدير عام المؤسسة العامة للمناطق الحرة محمد كتكوت لـ«الوطن» أن المؤسسة ستعمل على زيادة تشجيع الاستثمار في المناطق الحرة ولاسيما التي يوجد فيها مساحات شاغرة، والمتابعة مع الجهات المعنية لإنجاز مشروع قانون المناطق الحرة الجديد لتحقيق التنافسية مع المناطق الحرة في دول الجوار والدول العربية في ضوء المزايا التي يتمتع بها، بما يساهم في زيادة حجم الاستثمارات الصناعية التصديرية لأنه يتضمن العديد من المزايا التي تجذب استثمارات صناعية جديدة للمناطق الحرة.

وأشار كتكوت إلى أن المؤسسة ستتابع إنجاز مشروع المرسوم المتضمن إعفاء المستثمرين في بعض المناطق الحرة المتضررة من البدلات والغرامات لفترة معينة وإعفاء المستثمرين في بقية الفروع من الغرامات والفوائد خلال المدد التي يتم تحديدها في هذا المشروع، إضافة إلى متابعة إقامة مناطق حرة مشتركة جديدة مع الدول المجاورة ولاسيما العراق في المواقع التي تم الاتفاق عليها مع الجانب العراقي بعد تحسن الظروف الحالية الراهنة في البلدين، ومتابعة إقامة أسواق حرة جديدة في جميع المنافذ الحدودية، واستكمال الدراسات لإقامة مناطق حرة جديدة في بعض المحافظات في ضوء الجدوى الاقتصادية التي يمكن تحقيقها جراء إقامة هذه المناطق، وخاصة في منطقة أم الزيتون في محافظة السويداء، حيث يتم استكمال الوثائق القانونية اللازمة للترخيص من طالب الإشغال لإقامة منطقة حرة خاصة فيها.

ولفت كتكوت إلى أنه سيتم خلال عام ٢٠١٦ زيادة التنسيق مع مديرية العلاقات العربية والدولية في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لإقامة علاقات اقتصادية في مجال المناطق الحرة مع دول البريكس وشرق آسيا والعمل على إقامة مناطق اقتصادية وتخصصية حرة ومناطق حرة خاصة بالتعاون مع عدد من الدول الصديقة مثل روسيا وبيلاروسيا وكوريا الديمقراطية، ومتابعة توقيع مذكرة التفاهم الموقعة بين المؤسسة العامة للمناطق الحرة السورية والمناطق الحرة الإيرانية.

كما أن المؤسسة وضعت ضمن خطتها العمل على دراسة البدلات التي تتقاضاها المؤسسة من المستثمرين لعام ٢٠١٥ وإعداد قرار جديد للبدلات للعام ٢٠١٦ ليتواكب مع طبيعة الاستثمارات التي يتم الترخيص لها.

معظمها اتجار بالمواد المدعومة وتلاعب في المحروقات

تموين دمشق تحيل ٤٤٠٠ مخالف للقضاء في ٢٠١٥

عبد الهادي شباط

كشفت الأرقام الصادرة عن مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق أن نحو ٤٣٨٥ ضبطاً تموينياً بحق مخالفين في دمشق أحيلت إلى القضاء خلال العام الحالي. منها ٢٩٩٣ ضبط أحيل وفق القانون ١٢٣ و٨٠٢ ضبط وفق القانون ١٥٨ بينما سجل عدد المخالفات والضبوط التي تم إحالتها للقضاء وفق قانون التموين الجديد نحو ٥٩٠ مخالفة، وفي تصريح لـ«الوطن» بيّن مدير حماية المستهلك في وزارة التجارة الداخلية باسل طحان أن كافة المخالفات التموينية التي لا تشملها المادة ٢٣ من قانون التموين الجديد يتم إحالتها إلى القضاء لأنها تحتاج إلى حكم قضائي لكونها تشتمل على عقوبة الحبس وأن معظم هذه المخالفات تتعلق بالاتجار بالمواد المدعومة من قبل الدولة والتلاعب في عمليات توزيع المحروقات لجهة السعر أو الكيل أو تهريب الدقيق التمويني أو عدم إبراز الفواتير خاصة من قبل تجار الجملة حيث عادة ما تكون العقوبات لمثل هذه المخالفات تشتمل على عقوبة الحبس التي قد تصل لمدة سنة أو غرامة مالية مرتفعة تصل في بعض المخالفات لمليون ليرة حيث يجوز للقضاء الحكم بالعقوبتين مع بعض أو أحدهما بحق المخالف. وهنا بين طحان أن إتاحة القانون الجديد للتموين وفق المادة ٢٣ صلاحية الإغلاق الإداري للمحال والفعاليات التجارية لمدة تصل لـ١٠ أيام أسهمت في التزام الكثير من المخالفين بالمبادرة للمصالحة على مخالفاتهم وتسويتها حيث تبلغ قيمة الغرامة المالية وفق هذه المادة ٢٥ ألف ليرة وأنه في حال عدم المبادرة على تسديد الغرامة تحال القيمة المالية لها إلى دوائر المالية لتحصيلها وفق أنظمة جباية الأموال العامة، لكن العديد من المتابعين للأعمال التموينية يرون بأن إحالة المخالفات إلى القضاء عادة ما تكون حلاً ومجالاً لتهرب التجار من مخالفاتهم عبر الإطالة في أمد وزمن المحاكمات والتحايل على بعض الفقرات القانونية وبالتالي إطالة عمر القضية وتمييعها أو ربما البراءة منها في حال صدور عفو يشمل مثل هذه المخالفات.